



التاريخ : 29 رجب 1443 هـ
الموافق : 3 مارس 2022 م

قرار إداري رقم (44) لسنة 2022
باعتتماد نماذج الإنابات الصادرة إلى الهيئات القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (127) لسنة 2020 بتشكيل لجنة إعداد نماذج
المخاطبات الداخلية والخارجية الصادرة عن كافة الجهات التابعة للدائرة،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد نماذج الإنابات والمخاطبات والاستعلامات والإعلانات القضائية الصادرة
إلى الهيئات القضائية بإحدى دول مجلس التعاون الخليجي، الموافقة لهذا القرار، وهي:

1. نموذج مخاطبة بشأن تمكين الوصي من تنفيذ مهام في ملف معين.
2. نموذج تنفيذ إنابة قضائية.
3. نموذج استعلام عن ممتلكات.
4. نموذج إنابة قضائية ببيع عقار.
5. نموذج إنابة قضائية لتثمين عقار موروث.

المادة الثانية

1. تتولى إدارة تقنية المعلومات تنزيل النماذج المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار
على الأنظمة الالكترونية والرقمية للدائرة، ولاسيما نظام التراسل الالكتروني.



2. تلتزم الجهات المعنية باستخدام النماذج المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك في كل الإنابات والمخاطبات والاستعلامات والإعلانات القضائية الصادرة عنها إلى الهيئات القضائية بإحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار اعتبارا من 15 مارس 2022، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينشر على الموقع الالكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

